مجلة جامعة الملك سعود، م ٢١، السياحة والآثار(١)، ص ص٥٧-٧١، الرياض(٢٠٠٩م/ ١٤٣٠هـ)

حقوق الملكية عند المرأة النبطية
دراسة في ضوء النقوش النبطية في الحجر (مدائن صالح)

فتحية عقاب

أستاذ مساعد، قسم التاريخ، جامعة الملك سعود

(قدم للنشر في ٢٧/ ١٢/ ١٤٢٨هـ؛ وقبل للنشر في ٧/ ٣/ ١٤٢٩هـ)

ملخص البحث. يعنى هذا البحث بمدى تمتع المرأة النبطية بحقها الفطري في تملك الأشياء المادية،.وذلك من خلال مضامين النقوش النبطية في مقابر الحجر (مدائن صالح). التي قسمت في هذا البحث إلى مجموعتين رئيسيتين الأولى هي نصوص تتحدث عن تفرد المرأة في حق التملك. والثانية نصوص تتحدث عن مشاركة الآخرين معها في التملك ، وكشفت لنا مضامين هذه النقوش الوسائل التي من خلالها استطاعت المرأة النبطية أن تتملك،- وهي عبر طرق ثلاثة هي التملك عن طريق الوصية و التملك عن طريق الإرث و التملك عن طريق الإهداء والهبة. وخلصت الدراسة إلى أن المرأة النبطية نالت حق التملك وما يتبعها من معاملات مالية من بيع وشراء وتأجير واستقلالية قانونية .

منذ البدايات الأولى لاستقرار الإنسان في مواطن محددة من الأرض، سرعان ما تولدت لديه رغبة في الدفاع عن حقوقه الإنسانية باعتبارها جزء من أمنه وسلامته ومواصلته لإعمار الأرض من أجل البقاء. وتبرز من بين الحقوق الإنسانية التي جبل عليها الإنسان "حق التملك" بوصفه حق يجيز له استخدام الشيء المملوك له والتمتع به والتخلص منه حسبما يراه مناسباً وفق الزمان والمكان، ولهذا يعتبر هذا الحق حجر الزاوية لتحقيق التوازن بين المصالح الشخصية وتجلياتها النابعة من طبيعة الإنسان وحبه للتملك وبين المصالح الاجتماعية التي تتطلع لتحقق قفزة في الإمكانات المتاحة لتحسين المستوى العام لحياة الفردوالمجتمع.

وتشير شواهد التاريخ إلى أن نزعة التملك والرغبة في امتلاك الأشياء العينية فطرة طبيعية تتولد لدى الإنسان مع بداية إدراكه لأهمية الحياة، فلا فرق بين جنس و آخر.الآية: **قال تعالى** «ولا ما فضل الله به بعضكم على بعض، تتمنوا للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن»[١] ولكن متغيرات الحياة الاجتماعية للإنسان عبر تاريخه الطويل جعلت الرجل يسلب المرأة بعضاً من حقوقها. وباستعراض مجمل لوضع المرأة في حضارات الشرق الأدنى القديم، وخصوصاً في تملك الأشياء يتضح أنها - رغم ذلك- تمتعت بحق الملكية بشكل متفاوت تبعاً للأنظمة القانونية والدينية والأعراف السائدة في مجتمعها. ففي حضارة وادي النيل القديمة نالت المرأة خلال العصر الفرعوني حق التملك والإرث بل والوصاية أيضاً (صالح ١٩٨٥م، ٦٩؛ سالم،٢٠٠١م، ٣٨٥-٣٨٦)، أما في عهد البطالمة الإغريق، فقد أنزلوا المرأة المصرية التي كانت تتمتع بالاستقلالية القانونية وحق التملك والميراث إلى ما كانت عليه المرأة الإغريقية آنذاك، وفقاً للعرف الإغريقي الذي يعتبر المرأة قاصرة في نظر القانون، ويفرض الوصاية عليها فيما تتصرف وتتملكه (العابد،١٩٩٣م،٢٨١-٢٨٢). وفي العهد الروماني فقد كفل القانون للمرأة حق التملك والتوريث والتصرف بحرية فيما تملك من عقار من شراء أو بيع أو تأجير، أما حضارة وادي الرافدين فقد تمتعت المرأة عند السومريين بحرية التملك بدون أي وصاية، فكان لها الحق في امتلاك العقارات على أن تدفع ضريبة سنوية ولها حرية العمل بالتجارة (رشيد،١٩٧٣م، ٤٧)، وكذلك عند البابليين، فقد أشارت تشريعات "حمورابي" وتشريعات "اشنونا[٢]إلى حرية المرأة في التصرف فيما تملكه وحقها في توريثه لمن تشاء من أبنائها دون الآخرين (يوسف،٢٠٠٥م، ٣١-٣٦؛ سليم، ٢٠٠٧م،١١٣؛168،1969،Meek). في حين أن المرأة في أشور ليس لها حق الميراث وإن حدث وتملكت فهو عن طريق الهبة من والدها أو زوجها (يوسف،٢٠٠٥م ٤٠؛ سالم، ٢٠٠٠م ٣٨٣، ٣٨٨ 184 ،1969،Meek;).

وتظهر النصوص الأوجاريتية أن المرأة في سوريا القديمة كانت تؤدي دوراً هاماً في الحياة السياسية و الاقتصادية والاجتماعية، فهي ترث و تبيع وتشتري وتقرض، وتمارس العمليات الاقتصادية المختلفة باسمها سواء كانت ملكة أو إحدى سيدات المجتمع، وهذا يؤكد حقها في التملك والإدارة المستقلة لأملاكها.ومن أبرز الشواهد على استقلاليتها استخدامها لخاتمها

(١) سورة النساء، ٣٢.

(٢) اشنونا:نسبة إلى مملكة أشنونا (تل أسمر الحالية) التي تقع ضمن محافظتي بغداد وديالي،وقد كان يتبعها عدة مدن منها تل حرمل الذي عثر فيها خلال حفريات مديرية الآثار العراقية على مجموعة من الألواح تتضمن نصوصا لبعض القوانين،غير أن هذه النصوص المكتشفة ليست القانون الأصلي وإنما نماذج استخدمت للتعليم، ويعتبر تشريع أشنونا أول القوانين التي كتبت باللغة الأكادية. أنظر مهران،١٩٩٠ م،٢٠٥؛مرعي،١٩٩٥ م،٣٣

الشخصي في العقود. (أيوب،١٩٩٠، ٣٣).

أما المرأة اليهودية فقد كان التشريع اليهودي يلزم المرأة بالخضوع لوصاية الرجل سواء كان أبوها أو زوجها في إدارة شئونها المالية، فمن حق الزوج الانتفاع من ربع ممتلكات زوجته دون التصرف في الأصل ولا يحق للزوجة التصرف في ممتلكاتها إلا بعد موافقته، لأن ريعها من حق الزوج (يوسف،٢٠٠٥م ١٠٤؛ جبري ٢٠٠٧م،٨٢)، وهذا بخلاف المجتمع العربي فقد اختلفت مكانة المرأة من منطقة إلى أخرى، إذ تشير معطيات نصوص جنوب غرب الجزيرة العربية (نقوش المسند) إلى تمتع المرأة بحقوق وواجبات مساوية للرجل ومنها حق التملك وحق الإرث، ليس ذلك فحسب بل تجاوزت ذلك إلى قيامها بعقد صفقات تجارية كالبيع أو الشراء (النعيم٢٠٠٠م،٢٥٣،٢٢٨)، فقد جاء - على سبيل المثال - في أحد النقوش العربية الجنوبية القديمة ما يفيد بأن " سئل حرم لعون بنت....د بنت مقبرتها ووضعتها تحت حماية المعبود إل مقه والمعبود تالب ريام وتضرعت لمعبود السماء أن يلاحق ويطارد ويصيب بالعمى كل إنسان يرتكب دنساً في تلك المقبرة " (النعيم٢٠٠٠م،٢٤٢). أما في عصر قبيل الإسلام (العصر الجاهلي) فقد تملكت المرأة الأموال وتصرفت بها وفق ما تشاء، بدليل أن السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، والسيدة رومي في مدينة نجران تملكتا عقاراً وثروات طائلة[1] (الحموري،٢٠٠٢م ٣٥)، ورغم ذلك فعلى ما يبدو من رواية المصادر العربية أن ثمة تغير حدث في التركيبة الاجتماعية خلال تلك الفترة، خصوصاً في منطقة الحجاز، حيث أصبح العرف السائد في الميراث عند الجاهليين هو أن يكون الإرث خاصاً بالذكور دون الإناث على أن يكون ممن يركب الفرس ويحمل السلاح، أي أن يكون محارباً (علي، ١٩٨٠ م،ج٥٦٢،٥؛ الناصر،١٩٩٤م،١٣٥).

و في ضوء هذا التفاوت الملحوظ في حق تملك المرأة بين حضارات الشرق الأدنى القديم يتبادر إلى الذهن سؤال مؤداه ماذا عن حقوق المرأة في الحضارة النبطية، وهل أجاز لها المجتمع النبطي أن تتمتع بحقها الفطري في تملك الأشياء المادية.

تفضي مضامين النقوش النبطية، خصوصاً نقوش مقابر الحجر (مدائن صالح)[2] إلى أن المرأة النبطية تمتعت بحق التملك، وما يصاحبه من صلاحيات أخرى، مثل البيع والشراء أو التأجير أو المنح أو الإهداء.

---

(٣) السيدة رومي من أعيان مدينة نجران وأثريائها،ورثت من عائلتها ثروة طائلة ومتنوعة تتكون من أراضي و ضياع وكميات كبيرة من العملة صكت من الذهب والفضة لها، وكذلك حلي وأحجار كريمة،ولها معاملات مالية من بيع وشراء وإقراض بدليل أن معد يكرم ملك الحميريين طلب منها أن تؤجل أثنى عشر ألف دينار كانت قد أقرضتها إياه.(بيغوليفسكيا،١٩٦٤م،ص ٣٠٣، ٣٠٥-٣٠٧).

(٢) تتميز مقابر الأنباط في مدائن صالح بأنها مقابر جماعية، أي أن المقبرة الواحدة تشتمل على عدة مدافن بعضها على هيئة فجوات في الجدران الجانبية للمقبرة، والبعض الأخر محفور في أرضية المقبرة.

ويمكن تقسيم شواهد النقوش النبطية التي تتحدث مضامينها عـن حقوق تملك المرأة في المجتمع النبطي إلى مجموعتين رئيستين:

١ – نصوص تتحدث عن تفرد المرأة في حق التملك.

تؤكـد رواية عدد من النقوش على تمتع المرأة في الحضارة النبطيـة بأهليـة التملك الفـردي دون فـرض وصاية عليها مـن أي فرد من أفراد العائلة أو المجتمـع، وجرت العادة أن تسـتفتح النقوش باسم مالك المقبرة، فعلى سبيل المثال يذكر أحد النقوش: (الذييـب، ١٩٩٨ م، 200Healey،1993،11; JS،11;CIS،211.) أن:"وشـوح بنـت بجرة شـيدت المقبرة لهـا ولابنتها، ويشـير النقش كغيره من النقـوش التي تميزت بها نقـوش الحجر إلى وجود صيغـة التحذيـر (Euting،J.،1 No.80،1903،G.Cooke;53،No.،891)مـن الاعتـداء على المقبرة وعـدم العبث بمحتوياتها وانتهاكهـا، حيث لا تظهر هـذه التحذيـرات في نقوش نبطيـة أخرى (أحمـد عجلوني، ٢٠٠٣،ص ١٣٥). وفي حال وشـوح فالملاحظ أنها تفرِض عـلى كل مـن يقـوم بفتـح المقبرة أو إخـراج الجثـة عقوبتين أحدهمـا دينيـة والأخـرى دنيويـة[٤]، فالعقوبـة الدينية هي حلـول اللعنات من الإلـه ذو الـشرى[٥] وكل الآلهة النبطية الأخـرى، و يبـدو أن العقوبـة الدينية لم تكـن بمفردها قوة كافية لردع المعتدي على المقبرة، بل كانت بحاجة لقوة أخرى تدعمها وهي العقوبة الدنيوية التي تتمثل في فرض غرامات مالية على مرتكب المحظور بدفع ألف قطعة عملة حارثية.

وتظهـر حقيقة تفرد المرأة في حـق التملك، وحريتها التامة في إدخال من تشـاء من أولادهـا معها فيما تملكه، كـما يتضح من خلال عدد من النقوش النبطية، فقد جاء في أحدهـا ما نصه: :(نق١ – الذييـب ١٩٩٨م ٢٠٠ – Healy،1993،11;JS،11;CIS،211). (١) د ن هـ ج و خ ا د ي ع ب د ت و ش و ش و ح ب ر ت (٢) ب ج ر ت ل ن ف س هـــ ب ج و و ج ر ا د ي ل هـــ و ل ب ن ت هـ (هذا اللحد الذي عملت وشـوح بنت بجرت لنفسـها بداخل المقـبرة (هي) لها ولابنتهـا). ويتحدث نقش آخـر (نق٢–الذييب،١٩٩٨م،٢٠٥. CIS Heal- ey،1993،16; JS، 16;) عـما نصـه:(١) د ن هـ ك ف ر ا د ي ع ب د و ك م ك م ب ر ت و ا ل ت ب ر ت ح رم و(٢) و ك ل ي ب ت ب ر ت هـــ ل ن ف س هـــ م و اخ ر هـــ م ب ي ر خ ط ب ت س ن ت(٣)ت س ع ل ح ر ث ت م ل ك ن ب ط و ر ح م ع م ه و ي ل ع ن ذ و ش ر ا (٤) و م و ت ب هـــ و ا ل ت م ن ع م ن د و م ن و ت و و ق ي س هـــ م ن ي ز ب ن (٥) ك ف ر ا د ن هـــ ا و م ن ي ز ب ن ا و ي ر ه ن ا و ي ن ت ن ي ت هـــ ا و ي ن ف ق (٦) م ن هـــ ج ت ا و ش ل و ا و م ن ي ق ب ر ب هـــ غ ي ر ك م ك م ب ر ت هـــ (٧) و اخ ر هـــ م و م ن د ي ل ا ي ع ب د ك د ي ع ل ا ك ت ي ب ف ا ي ت ي ع م هـــ(٨) ل ذ و ش ر ا و هـــ ب ل و و ل ن و ت و ش م دين ٥ و ل ا ف ك ل ا ق ن س(٩) س ل ع ي ن ا ل ف ح ر ث ي ب ل ع د م ن د ي ي ن ف ق ب ي د هـــ ك ت ب م ن ي د

(٤) وهـذا يشـبه التحذيـر المعـروف في نقـوش المقابـر في مـصر الفرعونيـة، فهـي تتضمـن عقوبتـين منها مـا يخص الحيـاة الدنيا مثل تهديد المُعتدي بأن صاحب المقبرة سـيقبض عليه، كما يقبض الطائر الجارح على فريسـته، أو يقبض عليه الفرعون وينال غضبه ولـن يسـمح بدفنه، أو تحذيـره بأن أولاده لن يذكـروه بعد موته. ومنهـا ما يتصل بالحياة الأخرى، مثـل محاكمته أمام الإله العظيم أو حرمانه من قبول الآلهه للقرابين التي سـتقدم لروحه بعد موته وعدم وقوف آلهة الموتى إلى جانبه أثناء محاكمته في الحياة الأخرى أنظر: عبد المنعم عبد الحليم، ٢٠٠١، ٣٣١–٣٣٢).

(٥) كان للأنبـاط عـدة آلهة على رأسـهم الإلـه ذو الشرى حيث كانـت له مكانـة متميزة عند الأنباط يقابلـه الإله اليوناني زيوس كما يقابل الإله بعل شمين والإله بعل وهدد في الديانات السامية، وكان على شكل حجر أسود أو مسلة سوداء غير منحوتة له أربع زوايا.أنظر: Starcky،1966،913; Hammond،1973،95-96

(١٠) ك م ك م ا و ك ل ي ب ت ب ر ت هـ ب ك ف را هـ و ف ق ي م ك ت ب ا هـ و (١١) و هـ ب ا ل هـ ي ب ر ع ب د ع ب ت(١٢) ع ب د.(هـذه المقبرة التي أنشأت كمكم بنت وائلة بنت حرام وكليبة ابنتها، لنفسيهما وذريتهما، بشهر ط ب ت، سنة تسع من حكم الحارثة ملك الأنباط محب شعبه، ويلعن ذو الشرى وعرشه واللات من عمند ومناة وقيسه من يبيع المقبرة هذه أو يشتريها أو يرهنها أو يمنحها أو يخرج منها جثة أو عظماً أو من يدفن بها غير كمكم وابنتها وذريتهما ومن لا يتبع ما هو مكتوب فليكن معه لذو الشرى وهبل ومن مناة خمس وحدات نقدية ؟ وللكاهن غرامة ألف قطع حاريثة، عدا من يبرز بيده وثيقة من يد كمكم أو كليبة ابنتها تتعلق بالمقبرة هذه سارية المفعول، وهب الله بن عبد عبادة نحت هذه المقبرة).

ويتضح من خلال هذا النقش أن ملكية كمكم لهذه المقبرة، خولت لها ممارسة جميع صلاحيات الملكية للمقبرة، مثلها مثل الرجل عند تملكه للمقبرة، وفيما يخص تحديد من يُدفن معها، فسمحت لابنتها وأحفادها بالدفن معها، مما يؤكد مع غيره من النقوش، مدى قوة الترابط العائلي الذي تميز به المجتمع النبطي، ومن الصلاحيات التي مارستها أيضاً تحذير أي شخص من الاعتداء على المقبرة وإنزال اللعنات من قبل الآلهة النبطية (ذو الشرى[٦]، واللات، ومناة، وقيس)، وفرض غرامة مالية تقدم للكاهن، كما حددت أوجه الاعتداء وهي عدم انتقال ملكية المقبرة بالبيع أو الشراء أو الرهن أو المنح، وعدم إخراج شيء من محتوياتها، واشترطت على من يدفن معها غير ابنتها وذريتها، أن يمتلك وثيقة تؤكد موافقة كمكم على دفنه في المقبرة ،وهذا يؤكد أن المرأة النبطية لها كفاءة قانونية معترف بها في المجتمع النبطي.

ويدلل هذا النقش من جانب آخر أن للمرأة النبطية ثروتها الخاصة التي مكنتها من بناء مقبرة عالية التكاليف، مما استتبع قيامها بأنشطة أخرى مثل استئجار نحات، وعامل بناء، وكاتب لكتابة النقش على المقبرة، وهذا معناه أن للمرأة النبطية حضور في مجتمعها، مما مكّنها من التعامل بحرية مع مختلف أفراده، فلم تكن حبيسة الدار كالمرأة اليونانية أو الفارسية.

ويشير نقش نبطي آخر إلى ملكية سكينة بنت مرة المزنية لمقبرة لها ولذريتها: (نق ٣- الذييب، ١٩٩٨ م، ٢١٣. Healey،1993،23;JS،23;CIS،216 ;) د ن هـ ك ف ر ا د ي س ك ي ن ت ب ر ت م ر ت م ز ن ي ت ا و ل ب ن ي هـ و ل ب ن ت هـ (٢) و ي ل د هـ م ع د ع ل م. (هذه المقبرة لسكينة بنت مرة المزنية وأولادها، ولبناتها وأولادهم إلى أبد الآبدين.). ويؤكد هذا النقش على استقلالية المرأة النبطية فيما تملك، وأن لها نفس الحقوق في أي مكان تقيم فيه ضمن حدود المملكة النبطية حيث يتضح أن هذه السيدة من قرية مزنينا القريبة من مدينة تيماء (أحمد عجلوني،٢٠٠٣م،١٤٧).

و يشير أيضاً إلى تفرد المرأة النبطية بحق الملكية نص أمة بنت كمولة الذي جاء فيه تثبيت حقها في المقبرة (الذييب، ١٩٩٨م، ٢٢٥. Healey،1993،35; JS،35; CIS،225;).

---

(٦) يعتقد البعض أن ذو الشرى له عدة قرينات أشهرهن اللآت، ويذكر آخرون أن اللات أم ذو الشرى وكانت بعض الالهة تنسب إلى المكان الذي تعبد فيه مثل المكان " عمند " الذي تعبد فيه الآلهة اللآت أنظر: عبد المنعم عبد الحليم،٢٠٠١، ٣٤٠ وللمزيد:صلاح الدين حسنين،١٩٩٣، ٢٥-٣٦

٢- نصوص تتحدث عن حق تملك المرأة بالمشاركة

تشير مضامين بعض النقوش النبطية إلى أن المرأة النبطية تقاسمت حق ملكيتها مع بعض أفراد عائلتها، فتارة تذكر النقوش مشاركتها مع بناتها أو صديقتها وتارة أخرى مع أخيها وتارة مع زوجها. ويدل على ذلك ما جاء في أحد نقوش الحجر النبطية (نق٤- الذييب،١٩٩٨ م، ٢٠١.;Healey،1998،12; JS،12; CIS،205;) الذي يذكر أن سيدة نبطية اسمها وشوح بنت بجرة تملكت مقبرة بالمشاركة مع أخريات: (١) د ن هـ ك ف را د ي ع ب د و و ش و ح ب ر ت ب ج ر ت (٢) و ق ي ن و و ن س ك و ي هـ ب ن ت هـ ت ي م ن ي ت ا ل هـ م ك ل هـ(م)(٣) ك ل هـ و ل ع م ي ر ت و ع ص ر ا ن ت و ا ل ع ل ت ا خ و ت هـ م ب ن ت (٤) و ش (و) ح د ا و ل ج ر ي هـ م ك ل هـ ت (م) د ي ي ت ق ب ر و ن و ش و ح و ب ن ت هـ(٥) د ي ع ل ا و ج ر هـ م ك ل هـ ب ك ف ر ا د ن هـ ف ق ي م ع ل (٦) و ش و ح و ب ن ت هـ ال و ج ر هـ م ك ل هـ (م) ذ ك ر ا و ن ق ب ت ا د ي (٧) ل ا ي ز (ب) ن و ن و ل ا ي م ش ك نْ و ن و ل ا ي غ ي رْ وْ ن م ن و ج ر ا(٨) د ن هـ ل ا ن و س ك ل هـ و د (ي ي) ش ن ا م ن د ي ع ل د ي ع ل ا (٩) ف ا ي ت ي ع م ه ل ت د ه ي س ل ع ي ن م ا ه ح ر ث ي (١٠) و ل م ر ا ن ا ح ر ث ت م ل ك ا ك و ت ب ي رخ ا ي ر س ن ت.....(هذه المقبرة التي أنشأتها وشوح بنت بجرة، وقين ونسكوية بناتها التيماويات لهن كلهن، ولعميرة وعصرانة والعلت أخواتهن بنات وشوح هذه ولجواريهن كلهن اللاتي سيقبرن، وشوح وبناتها، المذكورات أعلاه وجواريهن كلهن بالمقبرة. وملزم على وشوح وبناتها هولاء وجواريهن كلهم ذكراً وأنثى، ألا يبيعوا ولا يرهنوا ولا يغيروا المقبرة هذه لصالح أي إنسان، والذي يغير ما هو أعلاه فليكن معه (فليحضر معه) قطع حارثية مئة ولسيدنا حارثة الملك المبلغ نفسه...)

ويشير مضمون هذا النص إلى مشاركة وشوح وبناتها التيماويات "نسبة إلى مدينة تيماء" (السعيد، ٢٠٠٤م،١٨٣-١٨٥) في ملكية المقبرة، مما يوضح من جانب آخر أن أحقية تملك المرأة،لم تقتصر على نساء الحجر فقط، بل أنها سارية المفعول في جميع المدن النبطية. ومما تجدر ملاحظته في رواية النقش أن التحذير جاء بصفة إلزامية لكل من سيدفن في هذه المقبرة، كما أنها المرة الأولى في النقوش النبطية التي يرد ذكر التحذير من تغيير أو تعديل المكتوب في الوصية (في النقش)، وهذه هي المرة الأولى في النقوش النبطية التي على مقبرة تعود ملكيتها لامرأة.

ومما يؤكد على حقيقة مشاركة المرأة مع ذويها في التملك ذلك النقش الذي يخص هاجر بنت حبي و خالتها محمية بنت وائلة وأولادهم وذريتهم (نق ٥- الذييب،١٩٩٨ م،٢٠٣ ؛ Healey،1993،14 ; JS،14 ; CIS،203)، ويرد فيه ما نصه: د ن هـ ك ف را د ي ل هـ ج ر و ب ر ت ح ب ي و م ح م ي ت ب ر ت (٢) و ا ي ل ت ل ن ف س هـ م و و ل د هـ م و اخ ر هـ م و ن فْ لْ ح ل قْ(٣) هـ ج ر و ي ن ا ا م يْ ن خ مْ س و ح ل قْ (م ح م ي ت ش م ا ل ا)(٤) ا م ي ن خ م س ب.....(هذه المقبرة، لهاجر بنت حبي و لمحمية بنت وائلة لنفسيهما وأولادهما وذريتهما وحصة هاجر خمسة أذرع من جهة الجنوب وحصة محمية من جهة الشمال خمسة أذرع ....)، ومما يثير الانتباه في رواية هذا النص هو الدقة في تحديد الملكية، وهذه الدقة في تحديد الملكية

تتضح بجلاء في هذا النقش وفي نقش أخر مكمل له على نفس المقبرة وهو (نق٦-الذييب،١٩٩٨م، ٢٠٢؛ Healey،1993،13; JS،13; CIS، 226) الذي تحدد فيه هاجر من يحق لهم مشاركتها في ملكيتها: د ن هـ ج و خ ا د ي ع ب د ت هـ ج ر و ل م س ل م و(٢) ا خ و هـ و ل م ي ت خ ل ت هـ د ي ل....(هذا اللحد، الذي أنشأت هاجر لمسلم أخيها ولمحمية خالتها....) فالواضح أن المقبرة قسمت بين كل من هاجر وأخيها مسلم،وبين خالتها بالتساوي كل منهما لها خمسة أذرع، وهذا معناه أن الأخ لم يكن له نصيب في ملكية المقبرة أو أن النقش الداخلي كتب لاحقاً عن النقش الخارجي أو قبل الاتفاق على مشاركة مسلم الذي شارك أخته في الجزء الخاص بها. كما يظهر لنا أن الأخت تحملت مسؤولية إعالة أخيها، ونستنتج من هذا أن المقدرة المالية سواء تمتع بها الرجل أو المرأة هي التي تفرض مسئولية إنشاء المقبرة لباقي أفراد العائلة.

كذلك تتحدث النقوش عن التملك بالمشاركة بين الأختين (نق٧-الذييب،١٩٩٨ م، ٢٢٠.؛ Healey،19 93،30;JS،30;CIS،200) د ن هـ ف ر ا د ي ع ب د و م ن ع ت و هـ ج ر و ب ن ي ع م ي ر ت (٢) ب ر و هـ ب و ل ن ف س هـ م و ي ل د هـ م و اخ ر هـ م و د هـ ن (٣)ي هـ و ا ب اخ ر م ن ع ت د ن هـ غ و ي هـ (ي ي ز ب) ن (ا و ي) م ش ك ن (٤)ح ل ق هـ م ن ك ف ر ا هـ و ف ا ي ت ي ح ل (ق هـ ح ر ي ج ل) اْخْ رْ ا ي ت (ي) ح ل ق هـ (٥) دا و هـ ن ي هـ و ا ب اخ ر هـ ج رو دا (غ و ي) هـ كْ وْ تْ فْ ا يْ ت (ي) ح ل ق هـ(٦) (ح ر ي) ج ل اخ ر م ن ع ت د ن هـ.....(هذه المقبرة، التي أنشأ منعة وهاجر ابنا عميرة بن وهب لنفسيهما وأولادهما وذريتهما وإن كان ضمن ذرية منعة هذا غاوياً، ويبيع أو يمنح حصته من المقبرة، فلتكن حصته موقوفة لذرية هاجر هذا. وإذا كان من ذرية هاجر غاوياً مثله فلتكن حصته موقوفة لذرية منعة هذا.)

ولم تخل النقوش النبطية من مشاركة الزوجة لزوجها في المقبرة، ففي أحد النقوش: (نق٨- الذييب،١٩٩٨، ٢٢٣؛ Healey،1993،33;JS،33،CI S،215;) يرد ما نصه: (د ن هـ ق ب ر) ا د ي ل ش ب و ب ر م ق ي م و و ل ن ب ي ق ت ب ر ت(٢) (م ل ي ا ن ث ت هـ و ل ي) ل د هـ م و ا ص د ق هـ م و ك ل م ن ي ن ف ق ب ي د هـ م ن(٣) ش ب و و ن ب ي ق ت ك ت ب ق ف.....(٤) ي ت ق ب ر ب هـ و د ي ت ت ق ب ر ث ل م ب ن ت م ل يْ و ي ح ف ض ش ب و(٥) ف ل ج ا ل ن ب (ي) ق ت ف ل ج ا ا خ ر ن ا ل ش ب و د ي ع ل ا ج و خ ا د ي.....(هـذا القبر، لشب بن مقيم ولنبيقة بنت ملي زوجته ولأولادهما وورثتهما، وكل من يبرز من شب ونبيقة صالحة (وثيقة مكتوبة) يقبر بها، وتقبر به أيضاً تلام بنت ملئ ويتخلى شب عن النصف لنبيقة و النصف الآخر الأعلى لشب ....) فالنص يشير إلى أن هذه المقبرة يمتلكها شب بن مقيم و زوجته نبيقة بنت ملي، وأنها تؤول من بعدهما لأولادهما عن طريق الميراث، ويتضمن النقش ذكر امرأة أخرى لها الحق أن تدفن في المقبرة اسمها تلام بنت ملي، ودرجة قرابتها ليست معروفة، ويشير النقش إلى تقسيم المقبرة بين الرجل وزوجته بالتساوي مع احتفاظ الزوج بمكان دفن أكبر يبدو أنه كان للمرأة المذكورة التي ربما كانت أحدى قريبات الزوج.

وبعـد أن تأكدنـا من ملكية المرأة يبقى سـؤال يطرح نفسه وهو:

كيف تملكت المرأة في الحضارة النبطية؟

تشـير مضامـين النقـوش إلى بعـض الوسـائل التي من خلالها اسـتطاعت المرأة النبطيـة أن تتملك، فجميع النقـوش النبطيـة المعروفة – حتـى الآن - تذكر أن المرأة تملكت عبر طرق ثلاثة هي:

١ – التملك عن طريق الوصية.

وقـد جاء في عدد من نقوش الحجـر النبطية ما يؤكد ذلك، حيث يذكر أحد النقوش ما نصه:

(نق٩–الذييب،١٩٩٨م، ٢٢٤؛Healey،1993،34;JS،34; CIS،224):(١) د ن ه ك ف ر ا د ي ل ه ي ن ت ب ر ت ع ب د ع (ب) د ت ل ن ف س هـ (٢) و ي ل د هـ و اخ ر هـ و ل م ن د ي ي ن ف ق ب ي د ه م ن ي د هـ ي ن ت (٣) د ا ك ت ب ا و ت ق ف د ي ي ت ق ب ر ب ك ف ر ا هـ و د ي (٤) ك ف ر ا د ن ه و ه ل ع ب د ع ب د ت ا ب و ه ع ل ا ك ت ي ب (٥) ع ل ي و م و هـ هـ و هـ ي ك ت ب ب ق ب ت هـ ي ن ت د ا و ع ب د ع ب د ت ب ر (٦) م ل ي ك ت ا خ ت م ع ن و ه ا م ع ب د ع ت ا ب هـ ي ت ت د ا (٧) ا خ ر س ي م م ل ك و ا س ر ت ج ا ب ر ر ب ي ب ا ل ا س ر ت ج ا (٨) و ا ص د ق هـ ب (ا) ث ر ا ب ك ف ر ا د ن هـ ب ص د ق ت ع ب د ع ب د (٩) ت (د ن هـ) و ل ا ي هـ و ا ا ن و س رش ي د ي ي ز ب ن ك ف ر ا د ن هـ ا و ي ا (ج ر) (١٠) ١٠– ي ت هـ ا و ي ت ا ل ف ب ك ف ر ا د ن هـ ك ت ب ك ل ه..... (هذه المقبرة، تخص هينة بنـت عبد عبادة لنفسـها وأولادها وذريتها، ولـكل مـن يـبرز بيده من يـد هينة هـذه وثيقـة أو صكاً سـيقبر بالمقبرة هذه وبما أن هذه المقـبرة لعبد عبادة أبيها المكتـوب أعلاه (الذي) كتب أثنـاء حياته أن مقبرة هينة هذه وعبد عبادة بن مليكة أخت معنة أم عبد عبادة أب هينة هذه أخ رسـيم مالك الحاكـم بن ربيب إل الحاكم وورثته بالحق الكامل (للمقبرة) هذه كوصية (من) عبد عبادة هذا وليس لأي إنسان حق في أن يبيع هذه المقبرة أو يؤجرها أو يكتب عليه كتابة).

ويوضح هذا النقش أن صاحبة المقبرة هينة قد تملكت المقـبرة عن طريق وصية مـن أبيها عبد عبادة الذي كتب لها عقد بذلك مما يشير إلى أن نظام التوريث عند الأنباط، يكون عبر وصية مكتوبة يحدد فيها المتوفى من له الحق في وراثته من ذريته وأقاربه (الفاسي،١٩٩٣م،ص ١٥٥)، مـن جانب آخر يـدل هذا النقـش على أن المـرأة النبطية لهـا الحـق في نقـل المـيراث إلى من تشـاء، كما هـو الحال مـع (هينة) هذه التي خصت نفسـها بالملكية وورثته إلى أولادها وذريتهم.

٢– التملك عن طريق الإرث.

لقد شاعت في المجتمع النبطي ظاهرة الإرث، وعلى الرغم من أن البحث العلمي لم يقف على أدلة بينة تشرح كيفيـة توزيـع الثـروة عـلى ذوي المتوفي وفـق نظام محدد إلا أن مـا نجـده في متـون بعـض النقوش النبطية يشـير بوضـوح إلى نمط من أنماط توزيع التركة العينية والمادية بين أفراد أسرة، سواء كان المتوفي رجلاً أم امرأة وبالتالي فإن المرأة النبطية لم تحرم من الميراث شـانها شـان الرجل وهذا ما يؤكده نقش شب بن مقيم وزوجته ونبيقة بنت مـلي السـابق الذكر (الذييـب،١٩٩٨، ٢٢٣؛ Healey ،1993،33;JS،33،CIS،215;) فكلمـة ورثتهـا الواردة في النقـش تـدل على أن للمرأة النبطيـة حق في التوريث

وبالتالي فهي تحدد من يرث المقبرة و تضع الشروط والقواعد المراد إتباعها على من يرث المقبرة.

ويؤكد نقش آخر لمقبرة السيدة هينة بنت وهب، على استخدام المرأة النبطية حقها في التوريث(نق ١٠- الذييب ،١٩٩٨م،٢١٦؛ Healey،1993،26; JS،26; CIS،223) د ن هـ ك ف ر ا د ي ع ب د ت هـ ي ن ت ب رت وهـ ب و ل ن ف س هـ (٢) ول و ل د هـ و اخ ر هـ ع د ع ل م و ل ا ر ش ي ا ن وس د ي ي ز (ب ن)(٣) ا و ي م ش ك ن ا و ي ك ت ب ا و ج ر و ب ك ف ر ا د ن هـ و م (ن) (٤) د ي ي ع ب د ك غ ي ر د ن هـ د ي ت و ب ح ل ق هـ ل ا ص د ق هـ..... (هذه المقبرة التي عملت هينة بنت وهب لنفسها ولأولادها وذريتها إلى الأبد، ولا يحق لأي إنسان أن يبيع أو يمنح أو يكتب (عقد) إيجار للمقبرة هذه ومن يفعل غير ذلك يفقد حصته من الإرث....) وهذا النقش كغيره من النقوش يحتوي على تحذيرات وعقوبات لمنع العبث والاعتداء على المقبرة، غير أنه ترد في النص عقوبة تختلف عن غيرها من العقوبات التي وردت في النصوص الأخرى،التي كانت حلول اللعنة على من يعبث بمحتويات المقبرة و دفع غرامة مالية للملك أو لمعبد الآلهة، أما في هذا النص فنجد المرأة تستخدم حقها في التوريث وتجعله وسيلة من وسائل العقوبة على المعتدي وهو حرمانه من حصته في الإرث، مما يؤكد أن المرأة النبطية كان من حقها أن ترث و تورث من تشاء.

٣- التملك عن طريق الإهداء والهبة

حيث تشير مجموعة من النقوش إلى ذلك، فقد جاء في أحد النقوش (نق١١-الذييب،١٩٩٨، ٢١٧؛ Healey،1993،27;JS،27;CIS،204) قيام شخص اسمه تيم الله بإهداء مقبرة لزوجه تفعل بها ما تشاء ولها حق التصرف فيها كيفما تشاء:

د ن هـ ك ف ر ا د ي ع ب د ت ي م ا ل هـ ي ب ر (٢) ح م ل ت ل ن ف س هـ وي هـ ب ك ف ر ا د ن هـ ل ا م هـ (٣) ا ن ث ت هـ ب ر ت ج ل هـ م و م ن ز م ن س ط ر (٤) م و هـ ب ت ا د ي ب ي د هـ د ي ت ع ب د ب هـ ك ل د ي ت ص ب ا.... (هذه المقبرة التي أنشأ تيم الله بن حملة لنفسه ويهب هذه المقبرة لزوجته أمه بنت جلهم من وقت كتابة (هذه) الهبة التي بيدها ولها الحق بأن تفعل بها ما تشاء).

وفي نقش آخر يذكر قيام الأبناء بتقديم هبات لأمهاتهم، حيث يشير النقش (نق١٢-الذييب، ١٩٩٨ م، 206؛ JS، 17 ،CIS،271): (١) ت هـ ق ب ر ص ن ع هـ ك ع ب و ب ر (٢) ح ر ث ت ل ر ق و ش ب ر ت (٣) ع ب د م ن و ت و ا م هـ (هذا القبر صنعه كعب بن حارثة لرقوش بنت عبد مناة أمه).

ومما يلفت الانتباه أن النقوش المعروفة حتى الآن لم تشر إلى تملك المرأة عن طريق الشراء، ورغم ندرة الدليل، إلا أن غيابه قد لا يكون سبباً لعدم وجود ظاهرة التملك بالشراء، فقد وردت كلمة " الشراء " مرة واحدة في نقوش المقابر الخاصة بالنساء، ففي نقش كمكم (الذييب،١٩٩٨م،؛ JS،1993،16; Healey،1993،16 205) وردت كلمة الشراء كأحد المحظورات التي قررتها كمكم على مقبرتها، وهذه إشارة وإن كانت غير مباشرة توحي بإمكانية قيام امرأة أخرى بشراء مقبرة كمكم. إضافة إلى ذلك فطالما سُمح للمرأة بأحقية التملك، فمن المرجح أن يلحق هذه الأحقية بعض المعاملات

المألوفة في أي مجتمع متحضر، ومن ضمنها الشراء والبيع، خاصة وأن أهل الحجر مارسوا بيع وشراء المقابر (الفاسي،١٩٩٣م،١٤٩)

ويلاحظ من خلال ما أوردناه من شواهد للتدليل على حق المرأة في التملك في المجتمع النبطي أن جميع الأمثلة المقتبسة تقتصر على حق تملك المرأة للمقابر، ولكن ذلك لا يعني البتة أن المرأة النبطية انحصرت ملكيتها للأشياء العينة في المقابر فقط، فشواهد النقوش النبطية من مواقع النبطيين الأخرى تؤكد أن المرأة النبطية تملكت أشياء أخرى، وعن ذلك يتحدث أحد النقوش النبطية المكتشف في منطقة الضمير شمال شرق دمشق-نق١٣- CIS،11،161)) الذي يذكر: د ن م س ج دأ د ي هـ ق ي م هـ ن ا و ب ر ح ر ي ج د ل و ب ر ت ب ج ر ت (هذا المحراب الديني الذي شيده هاني ابن محرر (معتوق) جدلو بنت باجرت)

فهذا النقش يقدم من جانب دليلاً واضحاً على أن هاني كان عبداً وأعتقته جدلو، ومن جانب آخر يشير إلى أن المرأة النبطية تملكت العبيد ولها الحق في تحريرهم وقت ما تشاء. وتشير نقوش أخرى إلى اتساع دائرة حقوق ملكية المرأة النبطية، فقد تملكت العقارات والمجوهرات وهذا ما هو معروف من خلال أرشيف" بابثا بنت سمعون بن مناحيم " (وثيقة ٣)، حيث عثر على صك يرجع تاريخه إلى عام ٩٥ق.م. يخص سيدتان نبطيتان ويملكان منازل تجاور بساتين الملك، هما حبيبة بنت بلاح و تاحاي بنت عبد عبادة. (Yadin،1963،232)، كما تم العثور على قرط ذهبي اكتشف في عبدة.(Negev،A.،1976..٢٢٠; أحمد عجلوني،٢٠٠٣م،١٥٢) وهذه الأدلة جميعها تؤكد تنوع ممتلكات المرأة النبطية.

لقد بينت هذه الدراسة أن المرأة النبطية كانت تتمتع بحق التملك، وحرية التصرف فيه، كما هو الحال بين الرجل والمرأة على الأقل في حقوق الملكية، ويمكن إجمال نتائج هذه الدراسة فيما يلي:

١- كان للمرأة النبطية ثروتها الخاصة مكنتها من تملك مقبرة عالية التكاليف،وإثبات هذه الملكية بالنقش الموجود في أعلى المقبرة.

٢-تنوع المقابر التي تمتلكها المرأة، فبعضها فردية لنساء فقط، وأخرى مشتركة بين عدة نساء، أو بين المرأة والرجل .

٣-ممارسة المرأة النبطية للصلاحيات التي تتبع ملكيتها لمقبرة:

أ) فأوصت بالدفن لأفراد من العائلة أو من خارجها،وتحديد أسماءهم وأنصبتهم ذكوراً وإناثاً.

ب) حذرت من الاعتداء على المقبرة وأصدرت عقوبة على من يقوم بالاعتداء.

ج) حددت أوجه الاعتداء على المقبرة فنصت على عدم دفن شخص آخر غير الموصي لهم بالدفن وعلى عدم انتقال ملكية المقبرة بالبيع أو الشراء أو التأجير أو تقديمه كهبة أو التنازل عنه لشخص أو إخراج الجثة أو العظام أو تغيير النقش.

٤- أوضح تحديد المرأة لمن يسمح له بالدفن في المقبرة مدى الترابط العائلي الذي ميز المجتمع النبطي،ومدى ارتباط المرأة بوالدتها وابنتها وأحفادها.

٥-دلت النقوش على أن ملكية المرأة للمقابر استتبع

القيام بعدة أنشطة مثل استئجار مهندس معماري،نحات، وكاتب وذلك لتصميم الواجهة ونحتها والنقش عليها مما يدل على أن لها حضوراً اجتماعياً واقتصادياً.

٦- جميع هذه النقوش لها صبغة قانونية، مما يؤكد أن للمرأة النبطية تمثيل قانوني أمام القضاء، أي أن هناك نوع ما من الاستقلالية القانونية وعدم تبعيتها لوصاية من الرجل، فالنقوش تتحدث عن أن لها القدرة على تحرير وثائق قانونية بدون الحاجة لوجود وصي أو وكيل، شأنها في ذلك شأن المرأة في مصر.

٧- اختلاف الطرق والوسائل التي من خلالها تملكت المرأة النبطية.

٨ -تنوع ممتلكات المرأة فلم تكن قاصرة على المقابر، بل شملت ثروات وأراض ومنازل وعبيد و حلي.

النصوص التي وردت في البحث باللغة العربية

نقش ١:

(هذا اللحد الذي عملت وشوح بنت بجرت لنفسها بداخل المقبرة (هي) لها ولابنتها).

نقش ٢:

(هذه المقبرة التي أنشأت كمكم بنت وائلة بنت حرام وكليبة ابنتها، لنفسيهما وذريتهما، بشهر ط ب ت، سنة تسع من حكم الحارثة ملك الأنباط محب شعبه، ويلعن ذو الشرى وعرشه واللات من عمند ومناة وقيسه من يبيع المقبرة هذه أو يشتريها أو يرهنها أو يمنحها أو يخرج منها جثة أو عظماً أو من يدفن بها غير كمكم وابنتها وذريتهما ومن لا يتبع ما هو مكتوب فليكن معه لذو الشرى وهبل ومن مناة خمس وحدات نقدية ؟ وللكاهن غرامة ألف قطع حاريثة، عدا من يبرز بيده وثيقة من يد كمكم أو كليبة ابنتها تتعلق بالمقبرة هذه سارية المفعول، وهب الله بن عبد عبادة نحت هذه المقبرة).

نقش ٣:

(هذه المقبرة لسكينة بنت مرة المزنية وأولادها، ولبناتها وأولادهم إلى أبد الآبدين.)

نقش ٤:

(هذه المقبرة التي أنشأتها وشوح بنت بجرة، وقين ونسكوية بناتها التيماويات لهن كلهن، ولعميرة وعصرانة والع ل ت أخواتهن بنات وشوح هذه ولجواريهن كلهن اللاتي سيقبرن، وشوح وبناتها، المذكورات أعلاه وجواريهن كلهن بالمقبرة. وملزم على وشوح وبناتها هولاء وجواريهن كلهم ذكراً وأنثى، ألا يبيعوا ولا يرهنوا ولا يغيروا المقبرة هذه لصالح أي إنسان، والذي يغير ما هو أعلاه فليكن معه (فليحضر معه) قطع حارثية مئة ولسيدنا حارثة الملك المبلغ نفسه...)

نقش ٥:

(هذه المقبرة، لهاجر بنت حبي و لمحمية بنت وائلة لنفسيهما وأولادهما وذريتهما وحصة هاجر خمسة أذرع من جهة الجنوب وحصة محمية من جهة الشمال خمسة أذرع....)

نقش ٦:

(هـذا اللحـد، الـذي أنشـأت هاجـر لمسـلم أخيها ولمحمية خالتها....)

نقش ٧:

(هـذه المقبرة، التي أنشـأ منعـة وهاجر ابنـا عميرة بن وهب لنفسـيهما وأولادهمـا وذريتهما وإن كان ضمن ذرية منعـة هذا غاوياً، ويبيع أو يمنح حصته من المقبرة، فلتكن حصته موقوفة لذرية هاجر هذا. وإذا كان من ذرية هاجر غاوياً مثله فلتكن حصته موقوفة لذرية منعة هذا....)

نقش ٨:

هذا القبر، لشـب بـن مقيم ولنبيقة بنـت ملي زوجته ولأولادهمـا وورثتهـما، وكل مـن يبرز من شـب ونبيقة صالحـة (وثيقـة مكتوبة) يقبر بهـا، وتقبر بـه أيضاً تلام بنـت ملئ ويتخلى شـب عن النصف لنبيقـة و النصف الآخر الأعلى لشب ....)

نقش٩:

(هـذه المقـبرة، تخص هينة بنـت عبد عبادة لنفسـها وأولادها وذريتها، ولكل من يبرز بيده من يد هينة هذه وثيقة أو صكاً سيقبر بالمقبرة هذه وبما أن هذه المقبرة لعبد عبـادة أبيها المكتوب سـابقاً (الذي) كتب أثناء حياته أن مقبرة هينة هذه وعبد عبادة بن مليكة أخت معنة أم عبد عبـادة أب هينة هذه أخ رسـيم مالـك الحاكم بن ربيب إل الحاكم وورثته بالحق الكامل (للمقبرة) هذه كوصية (مـن) عبد عبادة هذا وليس لأي إنسـان حق في أن يبيع هذه المقبرة أو يؤجرها أو يكتب عليه كتابة).

نقش ١٠:

(هـذه المقبرة التـي عملت هينة بنت وهب لنفسـها ولأولادهـا وذريتهـا إلى الأبد، ولا يحق لأي إنسـان أن يبيـع أو يمنح أو يكتب (عقـد) إيجار للمقبرة هذه ومن يفعل غير ذلك يفقد حصته من الإرث....)

نقش ١١:

(هذه المقبرة التي أنشـأ تيم الله بن حملة لنفسه ويهب هذه المقبرة لزوجتـه أمه بنت جلهم من وقت كتابة هذه الهبة التي بيدها ولها الحق بأن تفعل بها ما تشاء).

نقش ١٢:

(هذا القبر صنعه كعب بن حارثة لرقوش بنت عبد مناة أمه).

نقش ١٣:

(هـذا المحـراب الديني الذي شـيده هـاني ابن محرر (معتوق) جدلو بنت باجرت)

الاختصارات

نق = نقش	JEOL Jaarbericht Ex Orient Lux
	RB Revue Biblique

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

- القران الكريم.

- أيوب ، بلاندين كير فيلا. النساء في اوجاريت،ترجمة: نجيب غزاوي،، دمشق. الأبجدية للنشر، ١٩٩٠م.

- بيغوليفسكيا، نينافكتورفنا. العرب على حدود بيزنطة إيران من القرن الرابع إلى القرن السادس الميلادي،ترجمة صلاح الدين عثمان هاشم، الكويت، (د.ن)١٩٦٤م

- حسنين،صلاح الدين. "اللات في الجزيرة العربية"، العصور،المجلد الثامن،الجزء الأول،١٩٩٣م،ص٢٥-٣٦

- الحموري، خالد. مملكة العرب الأنباط - دراسة في الأحوال الاجتماعية والاقتصادية، البتراء، بيت الأنباط للتأليف والنشر. ٢٠٠٢م

- الذييب، سليمان بن عبد الرحمن. نقوش الحجر النبطية، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٩٩٨م.

- جبري، عبد المنعم. المرأة عبر التاريخ البشري - الحضارات القديمة... ،دمشق،دار صفحات،٢٠٠٧م.

- رشيد، فوزي. الشرائع العراقية، بغداد، دار الحرية، وزارة الإعلام،١٩٧٣.

- سالم، فاطمة عبد الغني. " نظام ميراث وتوريث المرأة في كل من مصر الفرعونية والعراق " دراسات في آثار الوطن العربي ٢، كتاب الملتقى الرابع للأثاريين العرب، الندوة العلمية الثالثة، ٢٠٠١م،ص٣٧٧-٣٩٦

- السعيد، سعيد بن فايز إبراهيم. " نقوش ثمودية من تيماء"،مجلة جامعة الملك سعود، م١٧،الآداب (١)،٢٠٠٤م، ص١٨٣-٢٢٥.

- سليم، أحمد أمين. حضارة العراق القديم، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية،٢٠٠٧م.

- صالح، عبد العزيز. "المرأة في النصوص والأثار العربية " مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، الكويت،١٩٨٥م،ص ٦٩.

- العابد، مفيد رائف. سورية في عصر السلوقيين، دار شمال للطباعة والنشر، دمشق،١٩٩٣م.

- عبد المنعم،عبد الحليم.، " دراسة مقارنة للتحذير من الاعتداء على المقبرة في نقوش المقابر كل من مصر الفرعونية والجزيرة العربية قبل الإسلام " دراسات في آثار الوطن العربي ٢، ، كتاب الملتقى الرابع للأثريين العرب، الندوة العلمية الثالثة،٢٠٠١م، ص٣٣١-٣٤٧

- عجلوني، أحمد. حضارة الأنباط من خلال نقوشهم، البتراء، بيت الأنباط للتأليف والنشر، ٢٠٠٣.

- علي، جواد. المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج ٥، بيروت،دار العلم للملايين ،١٩٨٠م.

- الفاسي، هتون أجواد. الحياة الاجتماعية في شمال غرب الجزيرة العربية في الفترة ما بين القرن السادس قبل الميلاد والقرن الثاني الميلادي، الرياض،١٩٩٣م.

- مرعي، عيد. قوانين بلاد ما بين النهرين ، دمشق، الينابيع للطباعة والنشر،١٩٩٥م.

- مهـران، محمـد بيومـي. تاريـخ العـراق القديـم، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية،١٩٩٠ م.

- النـاصر، محمـد حامـد.، درويـش، خولـة. المـرأة بـين الجاهليـة والإسـلام، مكـة المكرمـة ،دار الرسالة،١٩٩٣م.

- النعيـم، نـورة عبد الله. التشريعـات في جنوب غرب الجزيـرة العربية حتى نهاية حمـير، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية،٢٠٠٠م.

- يوسف، سـوزان السـعيد. المرأة في الشريعة اليهودية حقوقهـا وواجباتهـا - دراسـة مقارنـة مـع حضـارات الـشرق الأدنـى، القاهرة، عـين للدراسـات والبحوث الإنسانية و الاجتماعية،٢٠٠٥م.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- Cook، G.A.، A Text-Book of North -semitic Inscriptions، Oxford: Oxford Press. 1903

- Corpus Inscriptionum semiticarum، ParsII، Tomus I.Inscriptiones Aramaicas Continens، Paris، 1889

- Euting، J.، Sinaitische Inschriften، Berlin، 1891.

- Hammond، The Nabataens – Their History، culture and Archaeology، Gothenburg،1973.

-Jaussen،A.J.&Savignac،R.،MissionArchéologiqueen Arabie،Paris:La societé des Fouilles Archéologiques، 1909، (2vols)

- Healey، John f.، The Nabatataean tomb inscrpitions of Madain Salih، Oxford University press، 1993.

- Meek، J.، "The Middle Assyrian Laws"،J. B.Pritchard ،Ancient Near Eastern Texts Relating To the Old Testament Princeton، New Jersey، 1969.

- Negev، A.، "The Nabataean Necropolis at Egra" in RB،83، 1977، p. 83.

- Starcky، J.، Petra et La Nabatén، supplement au dictionnaire La Bible، 1966، Vol. VIII، p.913

- Yadin، Y.، The Nabataean Kingdom، Provincia Arabia، Petra and En-Geddi in

- The Documents، from Nahal Hever، JEOL، 1963، 17: 227-24

Ownership Rights of the Nabatean woman

A study in the light of the Nabatean inscription at Al Hegr (madaen Saleh)

Fathiya Okab

Assistant Professor Department of Historg. King Abdulaziz Unversity

(Dates of receipt 6/1/2008; date of publication 15/3/2008)

ABSTRACT .This research is mainly about the Nabatean woman and her inborn right to possess physical objects based on the significances of the Nabatean inscriptions at Al Hegr graves (Madae Saleh) . The above mentionel inscription were divided in two principal in two principal groups. The first is texts deal with woman as the sole owner and the second is texts discuss woman as part of a group sharing the right of ownership. The significance of the these inscriptions has revealed the methods through which were will-based ownership ,or inheritance or as a gift or grant . This study came to the conclusion that the Nabatean woman earned the ownership right and what follows of financial transactions such as selling ,purchasing ,lease,and legal indepennce.